بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع العاشر: إذا علم المكلف أنه إما سلم في صلاة المغرب ودخل في أولى العشاء، أو أنه لم يسلم ودخل في ركعة رابعة في المغرب سهواً. فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يحصل له هذا العلم الإجمالي قبل الدخول في الركوع، بأن رأى نفسه قائماً ولا يدري أنه قائم بالفعل في أولى صلاة العشاء أم أنه قائم في رابعة المغرب سهواً.

والبحث في هذه الصورة في مطلبين:

المطلب الأول: هل يتعين عليه أن يجعلها مغرباً أم هو مخير بين جعلها مغرباً أو جعلها عشاءً.

والمطلب الثاني: هل يمكن تصحيح هذه الركعة التي تلبس بها بعنوان صلاة العشاء، أم لا مجال لتصحيحها من باب صلاة العشاء.

المطلب الأول: هل يتعين على المكلف أن يجعل هذه الركعة – المشكوك أنها رابعة مغرب أو أولى العشاء – مغرباً أو لا؟

حيث إن سيد العروة قدس سره ذكر هذه العبارة، قال: (وإن كان قبله – أي وإن حصل العلم الإجمالي قبل الدخول في الركوع – يجعلها من المغرب)، فهل المستفاد من عبارة العروة (يجعلها من المغرب) التعيين؟ أو أن المستفاد من عبارة العروة الإرشاد إلى الطريقة المحرزة للفراغ ؟

ذكر فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره الشريف [في المستمسك ج ٧ ص٦٠٧] أن المكلف مخير بين أن يجعل ما بيده مغرباً أو يجعلها عشاءً. والسر في ذلك أنه بما أن المكلف يمكنه عقلاً أن يهدم هذه الركعة التي قام فيها وأن يجلس ويتشهد ويسلم، وفي طول ذلك يحرز أنه أتى بمغرب تامة، إما لتماميتها بهذه الركعة، أو لتماميتها قبل ذلك، فإنه إن كان لم يأت بالتسليم فهو لم يتلبس بركعة رابعة فيها لكونه قد هدم الركوع، وإن كانت هي أولى العشاء فقد هدم ركعة من العشاء، والمغرب تامة، ولكن هذه الطريقة ليست متعينة عليه، لأنه يعلم أنه في فريضة صحيحة، سواءً كانت هذه الفريضة مغرباً بشرط أن يهدم الركوع، أم كانت هذه الفريضة عشاءً فوظيفته أن يركع ويستمر فيها. فبما أنه في فريضة صحيحة والفريضة الصحيحة يحرم قطعها فهو يعلم بالموضوع وبالحكم، أي يعلم بأنه في فريضة صحيحة ويعلم بحرمة قطع تلك

الفريضة، غاية ما في الباب لا يدري أن المحرم قطع فريضة المغرب فلا بد أن يجلس ويتشهد ويسلم؟ أم أن المحرم عليه قطع فريضة العشاء فلا بد أن يركع ويتمها عشاءً؟ ولأجل ذلك لا يمكنه تحصيل الموافقة القطعية لا لحرمة قطع المغرب ولا لحرمة قطع العشاء، بل في أي موافقة لأي منهما مخالفة احتمالية للأخرى، فإنه إن اختار موافقة حرمة قطع صلاة المغرب فعليه أن يهدم الركوع ويجلس ويتشهد حتى لا يرتكب قطعاً لصلاة المغرب، ولكن في هدم الركوع احتمال القطع بصلاة العشاء، فهو موافقة احتمالية لحرمة قطع صلاة المغرب ومخالفة احتمالية لحرمة صلاة العشاء، وإن ركع بعنوان العشاء فهو موافقة لحرمة قطع العشاء ومخالفة احتمالية لحرمة قطع المغرب، فحيث إنه يدور بين موافقتين احتماليتين مساوقتين لمخالفتين فهو مخير عقلاً أن يختار أياً منهما.

فقول سيد العروة: (يجعلها مغرباً ويجلس ويتشهد) مجرد إرشاد، لا وجوب تعييني، أي أنه يرشد إلى طريقة يحرز بها المكلف من الفراغ من عهدة الأمر بصلاة المغرب، لا أنه في مقام بيان وجوب تعييني عليه، وهو أن يختار موافقة حرمة قطع المغرب دون العشاء.

هذا ما ذكره سيد المستمسك قدس سره، ولكن سيدنا الخوئي قدس سره [في المستند ج١٩ ص١٤٢] أورد عليه إيرادين:

الإيراد الأول: أن الدليل الدال على حرمة قطع الفريضة – لو سلم وجود دليل على ذلك – موضوعه الفريضة التي يمكن أن يجتزئ بها المكلف في مقام الامتثال، أي الفريضة التي لو بنى عليها أمكنه أن يجتزئ بها ولا يحتاج إلى الإعادة، فلذلك لا بد أن نبحث ما هي الفريضة التي يمكن الاجتزاء بها هنا في مقام الامتثال، هل هي المغرب أم العشاء؟ ومن الواضح أن العشاء لا يمكن الاجتزاء بها هنا، لأنه حتى لو ركع بعنوان العشاء فهو لا يحرز أن ما بيده عشاء، إذ لا يحرز أنه كبر بنية العشاء كما لا يحرز الترتيب بين العشاء والمغرب، إذ لعله ما زال لم يتشهد ولم يسلم لصلاة المغرب فهو لم يفرغ منها حتى يصح له التلبس بصلاة العشاء. ففريضة العشاء لا يمكن الاجتزاء بها في مقام الامتثال، بينما صلاة المغرب متى هدم الركوع وجلس وتشهد وسلم أحرز أنه أتى بمغرب تامة.

فلأجل ذلك ليس لدى المكلف علم إجمالي بحرمة قطع إحدى الفريضتين، بل يتعين عليه تكليفاً – من جهة حرمة قطع الفريضة – أن يجعل ما بيده مغرباً، ومنظور سيد العروة هو الوجوب التعييني لا الإرشاد إلى طريقة يحرز بها فراغ العهدة من التكليف.

الإيراد الثاني: لو سلمنا وجود علم إجمالي بحرمة قطع فريضة صحيحة لكن لا يدري هل هي المغرب أم العشاء؟ مع ذلك فإن هذا الإجمالي منحل حكماً بجريان أصل موضوعي في أحد طرفيه – منقح لموضوع أحد الطرفين نافٍ لموضوع الطرف الآخر، وهو استصحاب عدم الانتقال من المغرب إلى العشاء، فإن نفس هذا الاستصحاب ينقح أنه ما زال في المغرب فيحرم عليه قطعه، وأنه لم يدخل العشاء فينفي حرمة قطعها، فهو أصل واحد منقح لموضوع أحد الطرفين نافٍ لموضوع الطرف الآخر بلا حاجة لجريان البراءة عن حرمة قطع فريضة العشاء –، نعم لو كان مجرى الأصل هو الكون في صلاة المغرب كان موجباً أيضاً لحل العلم الإجمالي إما بحرمة قطع المغرب أو حرمة قطع العشاء، فيجري أصل البراءة عن حرمة قطع العشاء بلا معارض. والإيراد الاول تام لو لم يكن في البين أصل مصحح للعشاء، وإنما الكلام في الإيراد الثاني وهو هل أن استصحاب عدم انتقاله من المغرب الى العشاء – كافٍ في أنه يتعين عليه تكليفا جعل ما بيده مغرباً؟ والجواب: لا، وذلك لأن استصحاب بقائه في المغرب لا يثبت أنه لو ركع بعنوان العشاء لكان الركوع قطعاً للمغرب باعتبار أنه لازم عقلي، إذ لازم البقاء في المغرب عقلاً أن الركوع بقصد العشاء قطع للمغرب، فهذا لازم عقلي لا شرعي، لأن صدق قطع المغرب بقصده الركوع عشاءا أمر خارجي وليس أثراً شرعياً.

فلو أريد باستصحاب البقاء في المغرب أن يثبت أنه لو ركع بقصد العشاء لكان الركوع بقصد العشاء قطعاً للمغرب فيحرم عليه فهذا من التمسك بالأصل المثبت – بناءً على مباني سيدنا الخوئي قدس سره في الأصل المثبت –، وبالتالي لا يجدي هذا الاستصحاب في تعين أن يجعل ما بيده مغرباً، ويكون موجبا لحل العلم الإجمالي، وأما جريان التستصحاب في نفس القطع بأن يقال – إن الحالة السابقة للمكلف هي أنه لو ركع في الركعة الأولى أو الثانية بقصد العشاء لكان ذلك قطعا للمغرب فهو الآن قطع لها – فهو من باب الاستصحاب التعليقي في الموضوع، ولا يقول به أحد. والنتيجة أن إثبات أن الركوع بقصد العشاء قطع للمغرب فيتعين عليه تركه وجعل ما بيده مغرباً – بناءً على الاستصحاب – محل تأمل.

المطلب الثاني: هل يمكن تصحيح ما بيده عشاء أم لا؟ هنا طريقان لتصحيح ما بيده عشاءً.

الأول: قاعدة التجاوز، بأن يقال: إن مقتضى قاعدة التجاوز أن المكلف سلم على المغرب، كما أن مقتضاها أنه كبر في هذه الركعة التي بيده بقصد العشاء، فيتم ما بيده عشاءً من باب جريان قاعدة التجاوز.

ولكن هذا الوجه يعتمد على غير مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن في قاعدة التجاوز لسانين، فبعض الصحاح عبر بالدخول في الغير، كصحيحة زرارة: (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وظاهرها بمقتضى أصالة الاحتراز في القيود أن

مناط قاعدة التجاوز الدخول في الغير، وبعض الصحاح عبر بلسان آخر وهو ما ورد في موثقة ابن أبي يعفور: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، وظاهر العبارة المذكورة في الذيل أنها في مقام بيان الكبرى والمناط لقاعدة التجاوز، وظاهرها أن المناط في قاعدة التجاوز هو تجاوز محل المشكوك وإن لم يحصل دخول في الغير، بناء على نظرها لقاعدة التجاوز لا لقاعدة الفراغ.

فمقتضى الجمع بين الصحيحتين واللسانين أن مناط قاعدة التجاوز أن يتجاوز المحل الشرعي للمشكوك، سواء دخل في الغير أم لم يدخل في الغير.

المقدمة الثانية: أن تجاوز المحل الشرعي للمشكوك له عدة محققات، إذ تارة يحصل تجاوز المحل الشرعي للمشكوك بمجرد التلبس بالمنافي، مثلاً من أحدث ثم شك أنه سلم أم لم يسلم، فهو لم يدخل في غير شرعي ولكن تجاوز المحل الشرعي للمشكوك وهو التسليم، فيجري قاعدة التجاوز فيه، أو بخروج وقت المشكوك على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره في أن من شك في أداء الصلاة بعد خروج الوقت، فإنه يجري قاعدة التجاوز فيها، فإن خروج الوقت تجاوز للمحل الشرعي للصلاة الأدائية، وقد يكون المحقق للتجاوز الدخول في الغير الشرعي أو الدخول في الغير العرفي، فالدخول في الغير الشرعي كما إذا رأى نفسه – مثلاً – أنه يقرأ الفاتحة في أولى صلاة العصر ولا يدري هل تشهد وسلم لصلاة الظهر أم لا؟ فهذا كاف في جريان قاعدة التجاوز، مع أنه يمكنه التدارك حيث لم يركع بعد أن يهدم ما بيده ويرجع ويتشهد ويسلم ولا ضير عليه، لكن مع ذلك يكفيه جريان قاعدة التجاوز لترتب العصر على الظهر شرعاً لكونه قد دخل في الغير المترتب شرعاً. والدخول في الغير العرفي – كما هو مبنى السيد الأستاذ مد ظله من أن المكلف متى دخل في ما من شأنه عرفاً ألا يدخل فيه إلا بعد الفراغ من الأول فهذا يكفي في جريان قاعدة التجاوز– مثاله ما لو رأى المكلف نفسه يخيط الثوب أو يذاكر درسه، وهو لا يقوم بذلك عادة إلا بعد الفراغ من الصلاة، وشك أنه سلم أم لم يسلم فتجري قاعدة التجاوز في حقه، لشمول قوله: (إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) للغير العرفي المترتب طبعا.

فبناءً على ذلك يقال في المقام: إن المكلف الذي لا يدري هو في رابعة المغرب أم في أولى العشاء، يمكنه أن يجري قاعدة التجاوز في التسليم، أي في تسليم المغرب، فإنه وإن لم يدخل في غير شرعي إلا أنه دخل في غير عرفي لا يتلبس به عادة إلا بعد الفراغ من الصلاة السابقة، فتجري قاعدة التجاوز في تسليم المغرب، وتجري

قاعدة التجاوز في تكبير العشاء باعتبار أنه رأى نفسه يقرأ، والقراءة مترتبة شرعاً على تكبيرة الإحرام، فبإمكانه أن يجري قاعدة التجاوز في صلاة العشاء فيصح ما بيده عشاءً ظاهراً ببركة قاعدة التجاوز.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في عقد اللئالي ص١٢] من أنه يمكنه أن يصحح ما بيده عشاءً بلا حاجة لأصل عملي، بل يصح ما بيده عشاءً صحة واقعية.

والوجه في ذلك: أن لب شك المكلف في المقام أنه نوى العشاء أم لم ينوي، وإلا فهذه الركعة ليست مغرباً جزما، لأن المغرب ثلاث وهذه رابعة، فلب شكه أنه قصد العشاء في هذه الركعة أم قام عن التسليم سهواً. ولذلك يمكن تصحيح صلاته عشاءً بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن النية منصرفة في كل مقام إلى ما اشتغلت به ذمة المكلف، بحيث يكون الداعي للمكلف في أي عمل هو تفريغ ذمته مما اشتغلت به، فبما أن المرتكز لدى كل مكلف أن المحرك له نحو العمل دائماً هو تفريغ ذمته مما اشتغلت به من الأوامر، فنيته منصرفة ارتكازاً في كل موضع إلى هذه النقطة وهي تفريغ العهدة مما اشتغلت به الذمة، فما هو الأمر الذي اشتغلت به الذمة في هذه الركعة كي تنصرف النية له ارتكازاً؟

والجواب: أنه هو الأمر بصلاة العشاء، إذ لا يحتمل المكلف أنه مأمور بركعة للمغرب قطعاً، لأنه أتى بثلاث للمغرب، فلا يحتمل أن هناك أمراً فعلياً بركعة إلا الأمر الفعلي بصلاة العشاء، فبما أن الأمر الفعلي هو الأمر بصلاة العشاء جزماً فنيته ارتكازاً منصرفة إلى ذلك، بمعنى أنه ما تلبس بهذه الركعة ارتكازاً إلا بقصد تفريغ ذمته مما اشتغلت به فعلاً وهو الأمر بالعشاء. وإن اشتبه عليه الأمر بين المغرب والعشاء، فلو فرض في الواقع أنه قصد المغرب بهذه الركعة فهو من باب الخطأ في التطبيق، لأن المأمور به بالفعل هو العشاء، وقد قصد المأمور به بالفعل وطبقه خطأً على صلاة المغرب، والخطأ في التطبيق غير ضائر واقعاً، فلذلك تصح ما بيده عشاءً واقعاً بلا حاجة لأصل عملي.

المقدمة الثانية: إذا صحت ما بيده عشاءً فقد تجاوز صلاة المغرب، وبما أنه تجاوزها فبإمكانه إجراء قاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ في صلاة المغرب، على تردد منه في قاعدة الفراغ وبذلك يكون المكلف مخيراً بين إتمام المغرب لإمكان الاجتزاء بها أو إتمام العشاء.

ويلاحظ عليه: أنه لو سلم انصراف النية عند الشك لتفريغ العهدة مما اشتغلت به فالمنصرف منها ارتكازاً هو الشروع في الفريضة الثانية عند إحراز الفراغ من الأولى، فإن مقتضى التفات المكلف إجمالاً – لكونه مخاطباً بفريضتين والثانية في طول الأولى – أن منصرف نيته الدخول في الثانية في طول إتمام الأولى،

بلحاظ أن الأمر الفعلي بالأولى باق ما لم يتمها، فمع احتمال أنه دخل في الرابعة بعنوان المغرب سهواً فهو ما زال ارتكازاً قاصداً لامتثال الأمر الفعلي بالمغرب سهواً، والخطأ في التطبيق فرع وحدة المأمور به فعلاً في حقه وتطبيقه على غيره خطأ. وأما مع تعدده كما في المقام وكون الثاني مترتباً امتثالاً على تمامية امتثال الأول، فالشك في تمامية امتثال الأول يمنع من كون قصده – لو قصده واقعاً – من باب الخطأ في التطبيق. والله العالم بالصواب.

والحمد لله رب العالمين.